تلف

اوغيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر نحو نصفه الى دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه فان
وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او
ردتها وحدها او ارضاعها او امها له او لزوجة له صغيرة اخرى او كانت بسببها كفسخه
بعيبها سقط مهرها كله فى جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض قوله لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة قبلها لكمال التسليم
فيها تنبيه قال النووى المتعة من نفل اسماعها ينبغى ان تعرفهن لها واشاعة
حكمها لهن وهى لغة من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة
لا بسببها ولا بسببهما ولا بموت وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فان
تنازعا قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها فصل
هو ساقط فى بعض النسخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها قوله والوليمة
فى العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول قوله وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل طعام
تتخذ لسرور حادث انتهى ثم عمت لغيره كوضيمة الموت قوله وانواعها كثيرة الخ وجملتها
عشر جمعتها بقولى ان الولايم فى عشر مجمعة املاك عقد واعذار لمن ختنا عرس وخرس
نفاس والعقيقة مع حذاق ختم ومادبة المويد ثنا نقيعة عند العود للمسافر ووضيمة
لمصاب مع وكيرتنا واذا اطلقت تنصرف الى وليمة العرس قوله ولا يجب الاكل منها بل يندب ان
لم يكن صائما ويحرم الفطر من فرض ويجوز الفطر من النفل بل هو افضل ان شق على الداعى عدم الاكل
قوله بشرط الخ هو مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشر بل شرطا قوله ان لا يخص
الاغنيا وليسوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة خلافا لشيخ الاسلام قوله
بل يستحب فى اليوم الاول ويباح فى الثانى ويكره فى الثالث محله ان لم يكن لضيق نحو مكان
ولم يحتمل يوم لصنف مخصوص من الناس والا وجبت وان زاد على ثلاثة ايام قوله
وبقية الشروط الخ هذه الجملة مستدركة لانها من جملة التى بعدها قوله الا من عذر

لو اخر

لو اخر ما تقدم بقوله بشرط الخ عن هذا او اسقطه لكان مستغنى الان العذر شامل
لجميع الشروط التى منها ما تقدم قوله مانع من الاجابة كان الوجه ان يقول مسقط لوجوب
الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله فى موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان
فى طريقه مثلا كان كذلك قوله ولا يليق به مجالسته لخسة او نحو سخرية او كشف
عورة ومن الشروط ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من فى ماله حرام بل
تحرم الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون فى الحضور تهمة او خلوة محرمة كا
مراة اجنبية او امرد ومنها ان لا يكون الداعى طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم
ومنها ان لا يكون المدعو ذا ولاية عامة كالقاضى ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص
فى ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوبة او حرير
او حلى نحو نقد او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة
فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او محرفة بحيث لو كانت حيوانا لا
تعيش لم يحرم الحضور وكذا لا يحرم فى صور غير الحيوان كاشجار تنبيه لو كان
يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر فائدة
يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف
ذلك باختلاف احوال الناس فقد يسمح الانسان بالدون اخر ولشخص دون اخر ويجوز
للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا بعلم رضى مضيفه
به ولو لضيف اخر او لنحو هرة ويملكه بوضعه فى فمه ولا يتم ملكه عليه الا بازدراده
فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ومن قضا
شهوته كعياله وله ان يقول لزوجته ولولده وللضيف كل مرارا ولا يزيد على ثلاث
ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو للمضيف وان لم ياكل ويجوز بلا
كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها فى كل الولايم ويحل التقاطه ما لم يكن فيه انزاء ملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)